

جامعة غرداية
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة
مخبر الدراسات التطبيقية في العلوم المالية والمحاسبة

الملنقي الوطني الحضوري والافتراضي حول تحديات مهنة المحاسبة والتدقيق في ظل القضايا
المحاسبية الراهنة الرؤية والمقاربات
يوم الاثنين 23 جوان 2025

عنوان المداخلة: واقع التعليم والتأهيل المحاسبي في دول المغرب العربي دراسة حالة المغرب
تونس الجزائر

المحور المشارك فيه: المحور الخامس التأهيل العملي للمحاسب والمدقق شرح كيفية سير
التربيصات المهنية في مهنة المحاسبة بالجزائر

المشارك الأول: د. بن صالح عبد الله
جامعة تيسمسيلت

abdallah.benessalah@univ-tissemsilt.dz
المشارك الثاني: د. سحنون مصطفى
جامعة الشاف

m.sahnoune@univ-chlef.dz
المشارك الثالث: د. قندز بن توتة
جامعة تيسمسيلت
bguendez65@gmail.com

تمهيد

تشعر المؤسسات التعليمية دائمًا لتطوير برامجها التعليمية لمواكبة متطلبات السوق لتأهيل الخريجين وإكسابهم المهارات والخبرات اللازمة لسوق العمل. فالالتزام بين التعليم والممارسة المهنية أمر في غاية الأهمية لتقدير المهنة ومن هنا فإن النظم التعليمية ستكون مطالبة بأن تلبّي حاجات السوق بكفاءة أعلى وبفاعلية تتغابب مع حركة السوق المتحركة وهذا الأمر سيفرض نفسه على طبيعة البرامج والأساليب التعليمية لتساير الركب في تأهيل خريجيها لما هو متوقع وما هو قائم من حاجات القطاعات التنموية والخدمة، من أجل هذا تحرص مهنة المحاسبة على مستويات مختلفة من المهارات والسلوكيات التي ينبغي على مزاولي المهنة أن يتصرفوا بها.

هذا يأتي دور التعليم المحاسبي والمؤسسات التعليمية لصدق منتبني المهنة الوعادين بما يكفل نجاحهم وتقديمهم المهني، ورغم أهمية التعليم المحاسبي فإنه سوف يعجز عن مقابلة أهداف وغايات المجتمع إذا لم تتوفر في الخدمة التعليمية في هذا المجال الجودة الازمة.

إن ثورة تقنية المعلومات التي يشهدها العالم اليوم، فرضت على المؤسسات المعنية بالتعليم المحاسبي ضرورة تطوير برامج التعليم المحاسبي التقليدية والارتقاء بها إلى مستوى يتعامل مع التكنولوجيا الحديثة بكفاءة عالية من أجل تنمية مهارات الطلاب الدارسين لهذا الفرع من فروع المعرفة والرفع من مستوى أداء الخريجين.

بناء على ما سبق يمكن صياغة الإشكالية كالتالي:

ما هو واقع التعليم والتأهيل المحاسبي ومتطلبات تحسينه في دول المغرب العربي؟

أهمية الدراسة: تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة فهي تسعى إلى تحقيق ما يلي:

- الوقوف على أهم متطلبات الحصول على التأهيل المحاسبي في دول المغرب العربي.

- الوقوف على أهم المشاكل التي تعرقل عملية تطوير التعليم المحاسبي في الجزائر.

- اقتراح أهم الحلول التي ستساهم في تطوير عملية التعليم والتأهيل المحاسبي.

محاور الدراسة

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى المحاور الآتية:

المحور الأول: مرتزقات تطوير التعليم المحاسبي

المحور الثاني: متطلبات التعليم والتأهيل المحاسبي في المملكة المغربية

المحور الثالث: متطلبات التأهيل العلمي والعملي لمهنة المحاسبة في تونس

المحور الرابع: متطلبات التأهيل العلمي والعملي لمهنة المحاسبة في تونس

أولاً: مرتزقات تطوير التعليم المحاسبي

يحتل التعليم المحاسبي أهمية كبيرة إلى جانب العديد من الاختصاصات الأخرى، وتأتي هذه الأهمية نظراً لخصوصية النظرة إلى المحاسبة وال الحاجة المستمرة والدائمة إلى العمل المحاسبي في نطاق أي مجتمع من المجتمعات.

وتأتي أهمية التعليم المحاسبي من أهمية المحاسبة وما يمكن أن تقدمه من فوائد للمجتمع الذي تعمل ضمن نطاقه. فالمحاسبة هي مهنة منظمة تختص بتسجيل و تبوييب وتلخيص الأحداث الاقتصادية بصورة يمكن أن تستفيد منها الجهات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوحدة الاقتصادية. و عليه ممارسة العمل المحاسبي تحتاج إلى كوادر مهيئة وفق أسس علمية إضافة إلى ضرورة توافر القدرة الشخصية في الحكم على الكثير من الأمور التي تهتم بها المحاسبة وتقع ضمن العمل المحاسبي مع بدء الاهتمام بالمحاسبة وبضرورة توافر الأسس العلمية لتعليمها وممارستها.

ومن هنا فإن الاهتمام بالتعليم المحاسبي يعتبر ضرورة متواصلة، وإن هذا الاهتمام يمكن أن يتحقق من خلال ضرورة توافر الأسس العلمية الصحيحة التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من التعليم المحاسبي، وبناء على ذلك فإنه لا بد من النظر إلى التعليم المحاسبي كنظام متكامل يتكون من مجموعة من العناصر المتربطة لتحقيق أهدافه، وهي تشمل كلاً من:¹

1- **المدخلات:** المتمثلة بالأشخاص الذين يمكن تهيئتهم لممارسة العمل المحاسبي بمختلف أشكاله وأنواعه.

2- **العمليات التشغيلية:** المتمثلة بوسائل التعليم التي يمكن استخدامها في التزويد بالمهارات المحاسبية.

3- **المخرجات:** المتمثلة بالأشخاص المؤهلين والقادرين على ممارسة العمل المحاسبي (الأكاديمي أو المهني) بما يحقق الهدف من نظام التعليم المحاسبي بصورة عامة.

4- **التغذية العكسية (الرقابة):** من خلال رقابة العناصر السابقة وتقديرها وتطويرها ومحاولة تصحيح أي انحرافات تحدث في أي منها.

ومن خلال عناصر التعليم المحاسبي أعلاه يمكن الحكم على كفاءة النظام عن طريق العلاقة بين مدخلاته ومخرجاته والتي تأتي من خلال مدى توافر العمليات التشغيلية المتمثلة بوسائل التعليم المختلفة من مناهج دراسية ومختبرات محاسبية وتطبيقات ميدانية إضافة إلى توافر الكادر العلمي المؤهل للقيام بذلك، كما

¹ خالد قطناني وخالد عويس، مدى ملائمة مناهج التعليم المحاسبي في الجامعات المهنية لمتطلبات سوق العمل في ظل تداعيات الأزمة المالية، كلية الزهراء، جامعة مسقط، سلطنة عمان.

يمكن الحكم على فاعلية النظام عن طريق العلاقة بين المخرجات والأهداف التي ينبغي النظام تحقيقها من خلال توفير الكوادر المحاسبية (الأكادémie والمهنية) ومدى قدرتها على تحقيق أهداف النظام.

ثانياً: متطلبات التعليم والتأهيل المحاسبي في المملكة المغربية

نظم القانون 15-89 الصادر في الظهير الشريف رقم 139-92-01-08 صادر في 1993/01/08 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين متطلبات التعليم والتأهيل المحاسبي في المغرب كما يلي:

1- المؤهل العلمي لمزاولة مهنة الخبير المحاسب: حسب المادة الثالثة من القانون 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين أنه لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الخبرة المحاسبية مهما كانت الطريقة التي يزاولها بها ولا أن يحمل صفة خبير محاسب إلا إذا كان مقيداً في جدول هيئة الخبراء المحاسبين المحدثة في الباب الثاني من هذا القانون.²

ويجوز للخبير المحاسب الحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية أو على شهادة أجنبية تعرف الإدارية بمعادلتها لها ولو لم يكن عضواً في الهيئة، استعمال لقب "حامل لشهادة الخبير المحاسب" مع الإشارة وجوباً إلى السلطة أو الهيئة التي سلمت له هذه الشهادة.

2- التأهيل العملي لمزاولة مهنة الخبير المحاسب: حسب المادة 26 من القانون 15-89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية التدريب المفروض قصاؤه للحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية يجري إما لدى خبير محاسب مستقل وإما لدى شركة من شركات الخبراء المحاسبين.

كما نصت المادة 27 من القانون 15-89 يجب على الخبراء المحاسبين وشركات الخبراء المحاسبين تدريبيهم على مزاولة المهنة وفقاً للنحو تصريحية المتعلقة بنظام الدراسة والامتحانات لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية ويترضون لعقوبات تأديبية إذا أخلوا بذلك.

ويشير نص المادة 28 من القانون 15-89 لا يسمح بتأهيل المتدربين سوى للخبراء المحاسبين المزاولين مهنتهم منذ ما لا يقل عن 5 سنوات أو لشركات الخبراء المحاسبين التي زاول فيها المشرف على التدريب مهنته باعتباره مستقلاً أو شريكاً منذ ما لا يقل عن 5 سنوات.

ويجب اختيار من يوكل إليهم التدريب على أساس ما يتمتعون به من سمعة وما يتوافر لديهم من وسائل مادية وبشرية تتولى تقديرها هيئة الخبراء المحاسبين.

كما نصت المادة 29 من القانون 15-89 يجب أن تستغرق خدمات المتدرب 32 ساعة في الأسبوع ويمكن حضورها بطلب من مسؤول تقديم المؤسسة المكلفة بالتحضير لنيل الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية.³

3- متطلبات الحصول على الشهادة الوطنية في الخبرة المحاسبية

في إطار ضمان تكوين كفاءات محاسبية بالمملكة المغربية للحصول على شهادة الخبرة المحاسبية لمزاولة مهنة الخبير المحاسب تم تنظيم كيفية التكوين من خلال إصدار مرسوم رقم 519-89-2 الصادر في 1990/07/16 يتعلق بالحصول على الدبلوم الوطني للخبير المحاسب حيث نصت المادة الأولى منه كما يلي: "يحدث دبلوم وطني لخبير محاسب يعهد التحضير لنيله إلى المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ويتولى تسليميه السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة".⁴

3-1- اجتياز المسابقة الوطنية للحصول على الشهادة الوطنية للخبير المحاسب

² المادة الثالثة من ظهير شريف رقم 139-92-14 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4188، ص 03.

³ المواد 26، 27، 28، 29 من القانون 15-89 من ظهير شريف رقم 139-92-14 صادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4188، ص 10.

⁴ المادة 01 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 1308، ص 4064.

حسب المادة 02 من المرسوم 519-89-2 الصادر في 07/07/1990 يشتمل طور الدراسات والتكونين لنيل شهادة الخبرة المحاسبية على اختبارات تسلم اجتيازها بنجاح شهادات، مع ترخيص مهني ومناقشة رسالة. ويتم القبول في طور الدراسات والتكونين بعد النجاح في المسابقة الوطنية يشارك فيها حملة شهادات الطور الثاني من التعليم العالي الآتية:⁵

- دبلوم الطور العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- دبلوم الطور العالي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات؛
- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية فرع التسيير أو اقتصاد المقاولات؛
- دبلوم دراسات المحاسبة العليا الفرنسية مع شهادة البكالوريا؛
- كل شهادة تعرف بالإدارة بمعادلتها والتي تنشر سنويا في قائمة الشهادات المعادلة للشهادات المبينة أعلاه.

3-2. التكوين النظري للحصول على الشهادة الوطنية لخبير المحاسب

في إطار التكوين المتخصص لخبير المحاسب بناء على تعليم متخصص يتوج بشهادات في شكل دروس نظرية وأسغال مسيرة ومناظرات، وتحدد المواد التي يتم تدريسها وتوزيع الدراسات عن كل سنة بقرار مشترك لوزير المالية والتجارة والسلطة الحكومية المكافحة بتكونين الأطر، وقد حدد المادة الثامنة من المرسوم رقم 519-89 مدة التكوين 03 سنوات كاملة (دراسة نظرية) كما يلي:⁶

- يخصص تعليم السنة الأولى الذي يختتم بالحصول على شهادات الدراسات المالية والمحاسبية المعمقة وهذا بهدف تزويد الطالب بالمعلومات المحاسبية والمالية والقانونية والربط بينها.
- يخصص تعليم السنة الثانية الذي يختتم بالحصول على الشهادة العليا لتقنيات الخبرة المحاسبية بهدف تعميق المواد الملقنة في السنة الأولى وتقنيات الخبرة المحاسبية الأساسية.
- يخصص تعليم السنة الثالثة الذي يختتم بالحصول على الشهادة العليا لمراجعة المحاسبة بهدف دراسة وتطبيق تقنيات المراجعة واثبات الحسابات وتقييم المقاولات. كما يشمل تعليم يتعلق بالخبرة القضائية والسلوك المهني ومناهج البحث والتوثيق.

وتتجدر الإشارة أن التعليم متسلسل للحصول على الشهادات المذكورة حيث لا يمكن الترشح للشهادة العليا لتقنيات الخبرة المحاسبية إلا بالحصول على شهادة الدراسات المالية والمحاسبية المعمقة، كما لا يمكن الترشح للشهادة العليا لمراجعة المحاسبة إلا بعد الحصول على الشهادة العليا لتقنيات الخبرة المحاسبية. حيث تنظم كل سنة دورة اختبارية في شهر جوان ودورة استدراكيّة في شهر سبتمبر، ويشرط للنجاح أن يحصل المترشح على معدل عام يساوي أو يتجاوز 12 من 20 وفي حالة عدم الحصول على المعدل المطلوب يتقدم المترشح لدورة استدراكيّة بشرط أن يكون معدله العام يفوق 9 من 20 وفي هذه الحالة يمكنه بناء على طلبه الحصول أن يحتفظ خلال هذه الدورة ب نقاط المواد التي حصل فيها على نقطة عدديّة لا تقل عن 12 من 20.⁷

3-3. التدريب والخبرة العملية

بعد الحصول على التكوين النظري المتوج بالشهادات الثلاثة الممنوحة للمترشح يتعين على الطلبة الناجحون القيام بتدريب مهني للحصول على الشهادة الوطنية لخبير المحاسبة وذلك خلال سنوات تحضير الشهادات الثلاث ويكون هذا التدريب من إنجاز الأشغال المهنية المتعددة بمناظرات وأيام دراسية عند الاقضاء. وتتجز الأشغال المهنية في إطار الترسّص المهني لدى أستاذ للتدريب يكون خبيرا محاسبيا، متحصل على الشهادة الوطنية لخبير المحاسبة ويعمل بصفة حرّة وباسمـه الخاص أو بصفة شريك أو مأجور بمؤسسة عامة أو خاصة، حيث يتولى بمراقبة التدريب من خلال مدى مواطنة وتصرف المتدرب وكذا تقييم الأشغال المنجزة والتقارير النصف السنوية التي يتعين على المتدرب إنجازها والتقييم النهائي للمترخص في نهاية الترسّص.⁸

⁵ المادتين 02، 03 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1308.

⁶ المواد 10-09-08 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.

⁷ المواد 13-12-11 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.

⁸ المواد 19-17-16 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.

وتجرد الإشارة أنه عند نهاية التربص يتم التقييم النهائي للتدريب من طرف لجنة تصحيح للوقوف على المعلومات التي اكتسبها المترشح في إطار الحصول على الشهادة العليا لمراجعة المحاسبة ويمكن تمديد مدة التدريب لمدة سنة واحدة ويمكن أن تقرر اللجنة عدم تأهل المترشح للشهادة العليا لمراجعة المحاسبة. وتتألف اللجان من عدد متساوٍ من أساتذة وخبراء محاسبين يعينهم جميعاً وزير التجارة والصناعة باقتراح من مدير المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالنسبة للصنف الأول والهيئة المهنية لخبراء المحاسبين بالنسبة للصنف الثاني.⁹

3-4- إعداد ومناقشة الرسالة

يهدف التكوين وإعداد الرسالة إلى تمكين المترشح من عرض وتحليل الأفكار والمعلومات التي اكتسبها من التكوين النظري والتربص المهني وترتبط الرسالة بنشاط أو عدة أنشطة مرتبطة بالخبرة المحاسبية من خلال عمل البحث والتوثيق، حيث يمكن للمترشح أن يتقدم بمشروع الرسالة قصد اعتماده من قبل لجنة الاختبارات قبل ستة أشهر من تاريخ افتتاح دورة مناقشة الرسالة، كما يمكنه تقديم المشروع بمفرد الحصول على الشهادة العليا لتقنيات الخبرة المحاسبية بشرط انجازه لستين من التدريب على الأقل. وتنظم كل سنة دورتان لمناقشة الرسالة الأولى في شهر ماي والثانية في شهر نوفمبر.¹⁰

ثالثاً: متطلبات التأهيل العلمي والعملي لمهنة المحاسبة في تونس

1- المؤهل العلمي: حسب نص الفصل الثالث من قانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتتنظيم مهنة الخبراء المحاسبين ومهنة مراقبي الحسابات لدى الشركات يتضح أنه لا يمكن ممارسة مهنة الخبير المحاسب إذا لم يكن مراسماً بصفة خبير محاسب بجدول هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات بالبلاد التونسية.

ويجب أن توفر الشروط التالية لكي يقع الترسيم بجدول الهيئة:¹¹

- أن يكون تونسياً منذ خمس سنوات على الأقل؛
- أن يكون متمنعاً بجميع حقوقه المدنية؛
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة إلا ما كان منها عن غير قصد من شأنها النيل من شرفه وخاصة التي تعرض لها التشريع المعمول به والمتعلق بالحرمان من إدارة الشركات والتصرف في شؤونها؛
- أن يقدم الضمانات الأخلاقية؛
- أن يكون متاحلاً على شهادة خبير محاسب أو شهادة معادلة أقرتها لجنة المعادلة المختصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛

كما نص القانون 108 لسنة 1988 أنه يمكن الترخيص للأشخاص التابعين للدول الأجنبية ممارسة مهنة الخبير المحاسب في حالة وجود اتفاقية أو معايدة في هذا الصدد مع البلد الذي ينتهي إليه ويجب إثبات ما يلي¹²:

- إقامة سابقة بالبلاد التونسية تحددها الاتفاقية أو المعايدة المذكورة أعلاه في حدود خمس سنوات؛
- حمل شهادات معادلة للشهادات المطلوبة لمزاولة مهنة المحاسبة في تونس بعد رأي لجنة المعادلة المختصة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛

2- التدريب

حسب نص الفصل 12 من القانون 108 لسنة 1988 أنه تخصص صفة خبير محاسب متربص للمترشحين لمهنة خبير محاسب المتحصلين على أستاذية التصرف الحسابي والذين وقع قبولهم من طرف مجلس الهيئة للقيام بتربص مهني.

⁹ المواد 20-27 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص ص 1309-1310.

¹⁰ المواد 23-22-21 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص ص 1309-1310.

¹¹ الفصل 3 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مورخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 565، تاريخ 26/08/1988، ص 1165.

¹² الفصل 15 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مورخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 565، تاريخ 26/08/1988، ص 1166.

كما يمكن للخبراء المحاسبين المتربصين خلال مدة ثلاثة سنوات وذلك ابتداء من تاريخ ترسيمهم بالجدول القيام بمسك أو جمع أو فتح أو ختم أو مراقبة حسابية للمؤسسات والمنظمات مهما كان نوعها سواء لحسابهم الخاص ويكونون في هذه الحالة مسؤولين شخصيا عن أعمالهم أو بصفة أجيرا لعضو من الهيئة، ويجب عليهم احترام الالتزامات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للهيئة وتخضع نشاطاتهم المهنية إلى المراقبة، وعند نهاية التربص يقع تشطيب المتربصين الذين لم يحصلوا على شهادة خبير محاسب من الجدول، غير أنه يمكن منهم شهادة عند نهاية التربص تمكّنهم من المشاركة عند الاقتضاء في مختلف الامتحانات للحصول على شهادة خبير محاسب.¹³

3- متطلبات الحصول على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة بالجمهورية التونسية

في إطار التكوين للحصول على الشهادة الوطنية لخبير المحاسب ومزاولة مهنة المحاسبة في الجمهورية التونسية صدر الأمر رقم 3790 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 والمعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير المحاسب.

ويشمل التكوين للحصول على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة على ما يلي:¹⁴

- شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة؛
- تربص تطبيقي مدته ثلاثة سنوات؛
- إعداد المذكرة ومناقشتها.

3-1- نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة

في إطار تنظيم الحصول على الشهادة الوطنية لخبير المحاسب يتم اختيار المترشحين أولا لامتحان الوطني لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة، وقد حدد الفصل الرابع من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 المؤرخ في 19/09/2013 المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان الوطني كما يلي:¹⁵

- المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير المهني في المحاسبة أو على شهادة معادلة لها.
- المترشحين الحاصلين على الشهادة الوطنية للأستاذية في علوم المحاسبة أو على شهادة معادلة طبقا لأحكام الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 12/25/1995 والمتشار إليه أعلاه والمعدل بالأمر رقم 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30/08/2002.

- المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات الوطنية الأخرى للأستاذيات في الاقتصاد والتصرف أو على إحدى الشهادات الوطنية للأستاذيات في الحقوق أو الشهادة الوطنية لمهندسين أو على شهادة معادلة لإداتها مع تكوين تكميلي عند الاقتضاء طبقا لأحكام الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 12/25/1995 والمتشار إليه أعلاه والمعدل بالأمر رقم 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30/08/2002.

ويمكن بصفة استثنائية التسجيل بالامتحان الوطني للمترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة في نظام أمد (إجازة-Magistère-Doktora) في مجال المحاسبة الذين تابعوا بنجاح بداية من السنة الجامعية 2010-2011 مرحلة تحضيرية تدوم سنتين للإعداد لاجتياز الامتحان الوطني للمراجعة في المحاسبة.

3-2- التكوين النظري للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة

¹³ الفصل 12 من قانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 565، تاريخ 26/08/1988، ص 1166.

¹⁴ الفصل الثاني من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 المؤرخ في 19/09/2013 والمعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 والمتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 78، 27/09/2013، ص 3111.

¹⁵ الفصل الرابع من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 المؤرخ في 19/09/2013 والمعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 والمتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 78، 27/09/2013، ص 3111.

* بالنسبة للتكوين التكميلي فقد نص الأمر عدد 1976 لسنة 2002 المؤرخ في 30/08/2002 في الفصل الرابع منه على مواد التكوين التكميلي كما يلي:

- الأستاذيات في الاقتصاد والتصرف: محاسبة: مواصفات ومحاسبة عمقة، تدقيق، قانون: قانون المؤسسات، جبائية.

- الأستاذيات في الحقوق: تصرف، محاسبة، مواصفات ومحاسبة عمقة، تدقيق.

- الشهادة الوطنية لمهندسين: تصرف، محاسبة: مواصفات ومحاسبة عمقة، تدقيق، قانون: قانون المؤسسات، جبائية.

في إطار تنظيم تكوين نظري متخصص للمترشحين للتحضير لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة صدر القرار الصادر عن وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذلك تسجيل مواضيع المذكرات ومناقشتها.

وتشمل شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة على ثلاثة وحدات سنوية إجبارية حيث لا يقل المجموع السنوي للوحدات عن 432 ساعة موزعة كما يلي:¹⁶

- الوحدة الأولى: المراجعة في المحاسبة مع حجم ساعي قدره 216 ساعة؛
- الوحدة الثانية: التصرف المندمج مع حجم ساعي قدره 108 ساعة؛
- الوحدة الثالثة: الجباية المعمقة مع حجم ساعي قدره 108 ساعة.

وقد حدد الملحق الخاص بالقرار محتوى برامج التكوين في مختلف وحدات شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم (1): محتوى برامج التكوين لشهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة

الوحدة الأولى: المراجعة في المحاسبة	الوحدة الثانية: التصرف المندمج	الوحدة الثالثة: الجباية المعمقة
		الوحدة الفرعية رقم 01: تدقيق الحسابات
الوحدة الفرعية 01: المراقبة والنزاع الجبائي	الوحدة الفرعية 01: السياسة العامة	- التذكير بقواعد تدقيق الحسابات.
- القواعد العامة وسير إجراءات المراقبة الجبائية.	- تذكير بنظريات المنظمات.	- المعالجة بواسطة الأخطار: فهم واتخاذ القرار.
- النزاع المتعلق بأساس الضريبة.	- طريقة اتخاذ القرار.	- الإعلامية وتدقيق الحسابات.
- النزاع المتعلق بأساس الضريبة.	- الأهداف التنظيمية.	- الوقاية في تدقيق الحسابات.
الوحدة الفرعية 02: في بعض الصعوبات تطبيق النصوص المتعلقة بالأداء على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على الشركات والأداء على القيمة المضافة وبحقوق التسجيل وبshire الجباية	الوحدة الفرعية 02: دراسات حالات.	- استقصاء وعرض نماذج من تدقيق الحسابات.
الوحدة الفرعية 03: المزايا الجبائية	الوحدة الفرعية 02: مراقب التصرف	الوحدة الفرعية 02: قواعد وإشكالات المحاسبة
- تقديم مجلة تشجيع الاستثمارات.	- التذكير بالمفاهيم المرتبطة بمراقبة التصرف.	- الإطار التصوري للمحاسبة.
- المزايا المشتركة.	- التذكير بتقنيات إعداد الميزانية.	- الاستثناءات في مبادئ المحاسبة.
- المزايا الخاصة.	- التطور الحديث لمحاسبة التصرف.	- تقنيات المحاسبة المعمقة.
- المزايا المنصوص عليها بأعمال خاصة.	- قياس القدرات.	- امتدادات المحاسبة.
الوحدة الفرعية 04: الحقوق الجبائية الدولية	الوحدة الفرعية 03: التصرف المالي	الوحدة الفرعية 03: مراقبة الحسابات
- مقدمة في الجباية الدولية.	- دراسات حالات.	- النظام الأساسي لمراقب الحسابات.
- المبادئ الكبرى للجباية الدولية.	- الاستثمار على المدى الطويل.	- المهمة العامة لمراقب الحسابات.
- الاتفاقيات الجبائية الدولية.	- الاستثمار في مرحلة الاستغلال	- العناية بالحسابات غير العادية.
الوحدة الفرعية 05: دراسات حالات في الجباية المعمقة.	- التمويل على المدى الطويل ومتغيراته.	- المهام الخاصة.
	- مختلف مصادر التمويل وتكلفتها.	- مسؤولية مراقب الحسابات.
	- مخطط التمويل.	- مراقب الحسابات والمؤسسات التي تشنّو صعوبات.
	- التوازن المالي وجدول التمويل.	الوحدة الفرعية 04: إحالة المؤسسات
		- تقويم المؤسسات.

¹⁶ الفصل الثاني من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذلك تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 17، تاريخ 27/02/1989، ص 420.

<ul style="list-style-type: none"> - تقييرات الخزينة والبيانات التقديرية. - التمويلات والتوظيفات على المدى القصير. 	<ul style="list-style-type: none"> - مراقبة الحصص الاندماجات والانفصالات. - الخوخصة. <p>الوحدة الفرعية 05: الدعم</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبادئ الدعم. - الاعداد للدعم. - طرق الدعم. - الوثائق التأليفية. - مراجعة الحسابات المدعمة. <p>الوحدة الفرعية 06: الاختبار القضائي</p> <ul style="list-style-type: none"> - في الإذن على العريضة. - في الاختبار القضائي، المدني، الجنائي. - في التحكيم.
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المصدر: ملحق قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 22/02/1996 يتضمن محتوى برامج التكوين في مختلف شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

3-3. الامتحان الوطني للتحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة

بعد دراسة المترشح للوحدات النظرية السنوية، يتم تنظيم الامتحان الوطني للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة ويشمل اختبارات كتابية وشفهية يوضحها الدول الآتى:

جدول رقم (2): نظام الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة

المعامل	المدة	المقاييس	الاختبارات
02	05 ساعات	المراجعة في المحاسبة	الاختبارات الكتابية
01	04 ساعات	التصرف المندمج	
01	04 ساعات	الجباية المعمرة	
01	30 دقيقة	المراجعة في المحاسبة	

المصدر: الفصل الرابع قرار وزير التعليم العالي مؤرخ في 22/02/1996 يتضمن محتوى برامج التكوين في مختلف شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.

من خلال الجدول السابق تجدر الإشارة بخصوص كيفيات تنظيم الاختبارات الكتابية والشفهية، حيث تكون في دورتين متتاليتين الأولى عادية تنظم في نهاية السنة الجامعية، والدوره الثانية استدراكية تنظم على الأقل بعد أسبوع من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية، وحتى يعتبر المترشح ناجحا في الاختبارات الكتابية يجب أن يحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 10.

4- الترخيص التطبيقي للحصول على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة

بعد حصول المترشح على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة يجب عليه القيام بترخيص تطبيقي كامل الوقت لمدة 03 سنوات، بحيث تكون على الأقل سنتين منه لدى خبير محاسب وتكون له صفة خبير محاسب متخصص وفق الفصل 12 من القانون 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18/08/1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين.¹⁷

ويجب أن ينتهي الترخيص في أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ التحصيل على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة.¹⁸

¹⁷ انظر على سبيل المثال:

- الفصل 15 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 21.

¹⁸ - الفصل 16 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 21.

ولحصول على المصادقة على الترخيص يقدم الخبير المترخص في المحاسبة إلى لجنة الخبرة في المحاسبة شهادة نهاية الترخيص بالإضافة إلى تقرير تفصيلي يتعلق بفترة الترخيص.¹⁹

5- إعداد ومناقشة المذكرة

يسهم للمترشحين بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وبعد القيام بترخيص تطبيقي لمدة سنتين على الأقل أن يقوموا بالتسجيل لدى المؤسسات المؤهلة لتسليم الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة للحصول على الموافقة على موضوع المذكرة، من خلال تقديم مشروع مخطط الموضوع موافق عليه من طرف المؤطر إلى لجنة الشهادة الوطنية في المحاسبة التابعة للمؤسسة المسجل فيها.²⁰

ويتم اختيار المؤطر من بين الأساتذة، والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين للتعليم العالي، وكذلك من بين الخبراء المحاسبين الذين لهم أقدمية 03 سنوات على الأقل. ويتم مناقشة المذكرة علينا أمام لجنة مكونة من 03 أعضاء يقع تعينها من قبل لجنة الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة التابعة للمؤسسة المسجل فيها المترشح، وتمنح بناء على ذلك لجنة المناقشة الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة مع تقدير إما متوسط، مشرف، مشرف جدا.²¹

رابعاً: متطلبات التأهيل العلمي والعملي لمهنة المحاسبة في الجزائر

1- الالتحاق بالمعهد الوطني للمحاسب

يتم الالتحاق بالمعهد المتخصص للحصول على شهادة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين المترشحين على الشهادات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011.²² وتتضمن مسابقة الالتحاق بالمعهد اختبارات كتابية للفحول واختبارات شفوية للفحول النهائي.

وفيما يخص الشهادات المطلوبة لدخول معهد التكوين المتخصص فقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 قائمة الشهادات المطلوبة التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب كما يلي: "يجب على المترشحين للتكنولوجيا للحصول على شهادة الخبير المحاسب وأو محافظ الحسابات التي ينظمها معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب أو من قبل كل معهد آخر معتمد من الوزير المكلف بالمالية أن يكونوا حائزين على شهادة جامعية أو شهادة أجنبية معترف بمعدلاتها قصد قبولهم للمشاركة في مسابقة الالتحاق بالتكوين".²³

كما نصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه تحدد قائمة الشهادات المطلوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالي.²⁴

2- التكوين النظري

¹⁹- الفصل 20 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 1996/01/05، ص 22.

²⁰الفصلين 07-08 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذا تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، 1996/02/27، ص 421.

²¹ انظر على سبيل المثال:

- الفصلين 07-08 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذا تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، 1996/02/27، ص 421.

- الفصل 22 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 المؤرخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 1996/01/05، ص 22.

²²المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-288 المؤرخ في 21/07/2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره.

²³جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

²⁴المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

يتبع الطلبة الناجحون في مسابقة الالتحاق بالمعهد المتخصص دورة تكوينية أولى متخصصة لمدة سنتين تتوج بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق بعد الحصول على مجلـل المواد المطلوبة²⁵ وبعد الحصول على هذه الشهادة يمكن للطلبة الناجحون الاختيار بين شهادة محافظ الحسابات أو شهادة الخبير المحاسب.

في حالة اختيار شهادة محافظ الحسابات يلزم الطلبة بمتابعة تربص مهني نظامي يخضعون عند إتمامه لامتحان النهائي.

أما الطلبة الذين اختاروا شهادة الخبير المحاسب فهم ملزمون بدورة تكوينية ثانية لمدة سنة واحدة تتوج عقب الحصول على المواد المطلوبة بشهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية.

3- التكوين التطبيقي المتخصص

بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق تأتي مرحلة التكوين التطبيقي وتضم كل من التربص الميداني والامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب أو شهادة محافظ الحسابات.

3-1- التربص

التربص الميداني يجب أن يكون بالتوازي مع التكوين النظري لمدة سنتين للحصول على شهادة محافظ الحسابات بعد إتمام الدراسة النظرية والحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق، أما بالنسبة للحصول على شهادة الخبير المحاسب فتكون بعد الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق مضافاً إليها شهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية وتكون مدة التربص المهني أيضاً سنتين، ويكون التربص لدى مهنيين أو شركة مهنيين يعينهما المجلس الوطني للمحاسبة.

3-2- مراقبة التربص

لكي يكون التربص فعالاً فإنه يجب أن يعين مشرف على التربص من طرف الهيئة المنظمة، ويكون ذلك في بداية التربص، بحيث يقوم المشرف بمراقبة أعمال المتربي من طرف الهيئة منظمة، كما يقوم بمراقبة انتظامه فيما يخص الحضور وتنفيذ الأعمال الموكلة له وإعداد التقارير في الأوقات المحددة لذلك.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 393-11 المؤرخ في 24/11/2011 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني في المادة 06 منه العدد الأقصى بخمسة متربيين لكل مشرف أو مراقب.

3-3- المصادقة على التربص

بعد الانتهاء من التربص التطبيقي، يقوم الطالب بإيداع ملف كامل عن الأعمال التي قام بها خلال فترة التربص مرفقاً بتقرير مدير التربص وتقرير المراقب للجنة التعليم ومتابعة التربصات، حيث تدرس هذه الأخيرة ملف المتربي وتقرر المصادقة على تربصه أو إزامه بمدة إضافية ل القيام بتعطية النقائص الملاحظة من طرف اللجنة ويمكن تمديد مدة التربص بناء على رأي لجنة التكوين بالمجلس الوطني للمحاسبة حسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 393-11 الذي يحدد شروط وكيفيات سير التربص المهني.

4- الامتحان النهائي

يجري الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وشهادة محافظ الحسابات ويتضمن اختبارات كتابية وشفوية وذلك بعد الحصول على ما يلي:

- الحصول على شهادة الدراسات العليا للمحاسبة والتدقيق بالنسبة لشهادة محافظ الحسابات؛

- شهادة الدراسات العليا للمحاسبة التدقيق مضافاً إليها شهادة الدراسات العليا للمحاسبة المعمقة والمالية بالنسبة لشهادة الخبير المحاسب؛

- الحصول على شهادة نهاية التربص التطبيقي النظامي؛

وقد نص المرسوم 288-12 في المادة 28 على أنه تحدد كيفيات امتحانات الامتحان النهائي الكتابية والشفوية بناء على قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

5- التعليم والتكوين المهني المستمر

²⁵ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 12-288 المؤرخ في 21/07/2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره.

اهتم القانون المنظم للمهنة بموضوع التعليم المهني المستمر حيث نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 288-12 المؤرخ في 21/07/2012 بأنه تتوج دورات التكوين والتعليم المتواصل باختبارات تقييمية تتعلق بموضوع التكوين وتسمح بالحصول على شهادة يمنحها المعهد في حالة النجاح.

ما يلاحظ من خلال استقراء التشريفات المنظمة لمهنة المحاسبة في الجزائر أنها ركزت وأولت أهمية كبيرة لموضوع التعليم والتأهيل المحاسبي نظراً لأهميته في إعداد كوادر محاسبية قادرة على مواكبة المتغيرات التي تحدث على مستوى المهنة، كما يلاحظ أن الجزائر قد اتجهت نحو معايير التعليم المحاسبي وهذا ما يؤكده إنشاء معهد متخصص وذلك لضمان جودة تأهيل المحاسبين وتحسين الخدمات المحاسبية على المستوى الوطني.

6- تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب

طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون 01-10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والتي تم تعديلاً بموجب المادة 78 من القانون 13-08 المؤرخ في 30/12/2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 الذي تنظم بصفة انتقالية امتحانات الخبراء المحاسبين المتربصين المتوجين بشهادة نهاية التربص قبل 31/12/2015.

6-1- تنظيم اختبارات الامتحان النهائي

يتم قبول الخبراء المحاسبين المتربصين الحاصلين على شهادة نهاية التربص الممنوحة من طرف مجلس المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أو من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لإجراء اختبارات الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب.²⁶

وترسل طلبات الترشح لإجراء امتحان الخبير المحاسب إلى المجلس الوطني للمحاسبة الذي يقوم بدوره بإعداد وإرسال القائمة النهائية للمترشحين المقبولين لإجراء امتحان الخبرة المحاسبية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.²⁷

6-2- إجراءات الامتحان

تكلف جامعة الجزائر 3 (دالي براهيم) بتنظيم الامتحانات للسماح للمترشحين بإجراء الاختبارات الكتابية والشفوية للحصول على شهادة الخبير المحاسب.²⁸
ويتضمن الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب في اختبار كتابي للفحول واختبارات شفوية للنجاح محددة من خلال الجدول الآتي:

جدول رقم (3): الاختبارات الكتابية والشفوية لامتحان النهائي للخبير المحاسب

العلامات	المعاملات	طبيعة الاختبارات
200	10	1- الاختبار الكتابي (دراسة حالة)
280	14	2- الاختبارات الشفوية
60	03	- مراجعة قانونية وتعاقدية
60	03	- مناقشة تقارير تربص الخبر
40	02	المحاسب

²⁶ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 16 فبراير 2011 يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 20-02-2011 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-171 المؤرخ في 23-04-2013، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 05-05-2013.

²⁷ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرخ في 16 فبراير 2011 يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 20-02-2011 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 13-171 المؤرخ في 23-04-2013، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 05-05-2013.

²⁸ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية لامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 14-03-2013.

60	03	- القانون: القانون التجاري العام، قانون الشركات، قانون الأعمال، القانون الجنائي العام، والتشريع الجنائي التطبيقي للأعمال، العقود والالتزامات، الخبرة القضائية.
40	02	- الجباية
20	01	- الاقتصاد العام، تسيير المؤسسة - التقنيات الكمية: الإعلام الآلي، الرياضيات التطبيقية للتسيير، الإحصاء والسير التطبيقي للتدقيق
480	24	3- مجموع المعاملات والعلامات

المصدر: ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 14-03-2013.

يعتبر المرشح مقبولاً لإجراء الاختبارات الشفوية إذا تحصل في الاختبار الكتابي على علامة تساوي أو تفوق 100 نقطة من 200 أي متوسط علامة 10 من عشرين. ويقبل لإجازة خبير محاسب المترشحين الذين حصلوا على مجموع 240 نقطة من أصل 480 نقطة أي 10 من 20 في الاختبار الكتابي والاختبارات الشفوية الموزعة كما يأتي:

- 100 نقطة من أصل 200 نقطة بالنسبة للاختبار الكتابي.
- 140 نقطة من 280 نقطة بالنسبة للاختبارات الشفوية.

الخاتمة: من خلال ما يبقى عرضه يتضح أن الجزائر باشرت في إصلاح مهنة المحاسبة من خلال عملية إصلاح عملية التعليم والتأهيل المحاسبي حيث قامت بتأسيس معهد المحاسب المتخصص في تكوين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين ولكن منذ صدور قانون 2010 يشهد تأسيس هذا المعهد تأخراً كبيراً وعليه توصي هذه الدراسة بما الآتي:

- أهمية التسريع في إنشاء معهد التعليم المتخصص للمحاسب لضمان تكوين محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين خاصة للمترشحين الجدد.
- التركيز على برامج التكوين المتخصص في المحاسبة والمالية وإعادة النظر فيها بما يتوافق مع المعايير الدولية للتعليم المحاسبي.
- أهمية تدريب طلبة المحاسبة على مهارات تكنولوجيا المعلومات واستخدام البرامج التطبيقية في الحالات المحاسبية بدلاً من التركيز على الجوانب النظرية فقط.
- الاهتمام بمراجعة برامج التعليم المحاسبي في الجامعات باعتبار الخريجين من الجامعات هم مدخلات التعليم المحاسبي لمعهد التكوين المتخصص للمحاسب.

الهوامش والمراجع

خالد قطنانى وخالد عويس، مدى ملائمة مناهج التعليم المحاسبي فى الجامعات المهنية لمتطلبات سوق العمل فى ظل تداعيات الأزمة المالية، كلية الزهراء، جامعة مسقط، سلطنة عمان.

¹ المادة الثالثة من ظهير شريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4188، 03/02/1993، ص 03.

¹ المواد 26، 27، 28، 29 من القانون 15-89 من ظهير شريف رقم 1.92.139 الصادر في 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993) بتنفيذ القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 4188، 03/02/1993، ص 10.

¹ المادة 01 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1308.

- ¹ المادتين 02، 03 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1308.
- ¹ المواد 10-09-08 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.
- ¹ المواد 13-12-11 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.
- ¹ المواد 16-17-19 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1309.
- ¹ المواد 20-27 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1310-1309.
- ¹ المواد 23-22-21 من المرسوم رقم 519-89-02 صادر في 16/07/1990 يتعلق بالدبلوم الوطني لخبير محاسب، الجريدة الرسمية عدد 4064، 19/09/1990، ص 1310.
- ¹ الفصل 3 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مورخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 26/08/1988، ص 1165.
- ¹ الفصل 15 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مورخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 26/08/1988، ص 1166.
- ¹ الفصل 12 من قانون عدد 108 لسنة 1988 مورخ في 18 أوت 1988 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 56، تاريخ 26/08/1988، ص 1166.
- ¹ الفصل الثاني من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 مورخ في 19/09/2013 المعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المورخ في 25/12/1995 المتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 78، تاريخ 27/09/2013، ص 3111.
- ¹ الفصل الرابع من الأمر رقم 3790 لسنة 2013 مورخ في 19/09/2013 المعدل للأمر رقم 2604 لسنة 1995 المورخ في 25/12/1995 المتعلق بضبط الإطار العام للدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 78، تاريخ 27/09/2013، ص 3111.
- * بالنسبة للتكون التكميلي فقد نص الأمر عدد 30/08/2002 المؤرخ في 30/08/2002 في الفصل الرابع منه على مواد التكوين التكميلي كما يلي:
- **الاستاذيات في الاقتصاد والتصرف:** محاسبة: مواصفات ومحاسبة معقمة، تدقيق، قانون: قانون المؤسسات، جبائية.
 - **الاستاذيات في الحقوق:** تصرف، محاسبة، مواصفات ومحاسبة معقمة، تدقيق.
 - **الشهادة الوطنية لمهندس:** تصرف، محاسبة: مواصفات ومحاسبة معقمة، تدقيق، قانون: قانون المؤسسات، جبائية.
- ¹ الفصل الثاني من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للتحصيل على الشهادة العليا للمراجعة في المحاسبة وكذلك تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، تاريخ 27/02/1989، ص 420.
- ¹ انظر على سبيل المثال:
- الفصل 15 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مورخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 21.
- ¹ - الفصل 16 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مورخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 21.
- ¹ - الفصل 20 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مورخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 22.
- ¹ الفصلين 07-08 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذا تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، تاريخ 27/02/1996، ص 421.
- ¹ انظر على سبيل المثال:
- الفصلين 07-08 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 22/02/1996 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا للمراجعة في المحاسبة وكذا تسجيل مواضيع المذكرات وطرق مناقشتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 17، تاريخ 27/02/1996، ص 421.
- الفصل 22 من الأمر عدد 2604 لسنة 1995 مورخ في 25/12/1995 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لخبير في المحاسبة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 02، 05/01/1996، ص 22.
- ¹ المادة 19 من من المرسوم التنفيذي 12-288 المؤرخ في 21/07/2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتتنظيمه وسيره.
- ¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-72 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.

- ^١ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 72-11 المؤرخ في 16/02/2011 يحدد الشهادات الجامعية التي تمنح حق المشاركة في مسابقة الالتحاق بمعهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب.
- ^١ المادة 23 من من المرسوم التنفيذي 12-288 المؤرخ في 21/07/2012 يتضمن إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره.
- ^١ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 74-11 المؤرخ في 16 فبراير 2011 يحدد شروط كيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 20-02-2011 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 171-131 مؤرخ في 23-04-2013، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 05-05-2013.
- ^١ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 74-11 المؤرخ في 16 فبراير 2011 يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي بصفة انتقالية للحصول على شهادة الخبير المحاسب، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 20-02-2011 والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 171-131 مؤرخ في 23-04-2013، الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 05-05-2013.
- ^١ المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-05-2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية لامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب